الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية
The Jordanian Hashemite Fund for Human Development

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

"المرأة وحق الميراث"

حقائق وسياسات مقترحة

النسخة الثانية 2012

إن هذه الورقة احدى مخرجات المشروع الإقليمي لتمكين المرأة اقتصادياً، الذي ينفذ بدعم مالي من الحكومة الكندية من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (سيدا) وبإشراف مؤسسة اوكسفام كيبيك الكندية وبالتعاون مع الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)

Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)

Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)

Projet a été réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

المشروع الإقليمي لتمكين المرأة اقتصاديا

ينفذ الشروع بدعم مالي من الحكومة الكندية من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (سيدا)

شكر وتقدير

تقدم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
خالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إعداد ومراجعة هذه الورقة
وتخص بالذكر المحامي الأستاذ محمود عبيدات
كما تقدم خالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة للسكان / مكتب الأردن
لتعاونها في إعداد وطباعة النسخة الأولى من هذه الورقة
مع تقديم خالص الشكر والتقدير للصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية / المشروع الإقليمي لتمكين المرأة اقتصادياً لتعاونهم في مراجعة وطباعة النسخة الثانية من هذه الورقة

تمهيد

لقد اقرت الشرائع السماوية حق المرأة في الميراث وأيدته الاتفاقيات الدولية والمواثيق الانسانية ، حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً } . [النساء : 7] . قال القرطبي في تفسيره 278/3– 279 : " وقد نزلت الآية { للرجال نصيب } في أوس بن ثابت الأنصاري , توفي وترك امرأة يُقال لها أمُ كحّة وثلاث بنات له منها , فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه يقال لهما : سويد وعرفجة , فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً , وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة , فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما , فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً , ولا يحمل كلاً , ولا ينكأ عدواً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهنّ) , فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم , فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا , فنزلت { يوصيكم الله في أولادكم } إلى قوله { الفوز العظيم } , فأرسل إليهما : (أن أعطيا أم كحة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال) . وروي أيضا في سبب نزول آية المواريث : روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله : إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه , فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد , وإنما تنكح النساء على أموالهن , فلم يجبها في مجلسها ذلك , ثم جاءت فقالت : يا رسول الله : ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادع لي أخاه) , فجاء , فقال له : (ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي) . [أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض , حديث (2891) و (2892) , والترمذي في كتاب الفرائض , حديث (2092) , وابن ماجة في الفرائض , حديث (2720) , وغيرهم , وسنده صحيح] .

وفي الروايتين : نزلت ايات المواريث لانصاف المرأة وبيان نصيبها من الميراث وصيانة لحقها من الاعتداء عليه ، وتأكيدا على انه مفروض من عند الله تعالى { نصيبا مفروضا } : حيث لا يجوز لأحد من البشر أن يغير او يبدل او يحرف في هذا الحق الذي فرض بآيات محكمات مفصلات ، وتأكيدا على هذا الحق ووجوب الالتزام بتنفيذه بين الله سبحانه وتعالى الجزاء لمن التزم به وادى الحق لأهله : { تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم } [النساء :13] . وعقوبة من يتعدى على حدود الله بحرمان المرأة من حقها في الميراث أو التبديل والتغيير في الانصبة

الشرعية التي اوجبها الله تعالى : { ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين } [النساء:14] . وقال تعالى تهديدا ووعيدا لمن يأكل أموال الغير بالباطل ومنها الاستيلاء على ميراث المرأة : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } . [النساء : 10] . قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم , وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار .وبقاء ميراث المرأة تحت تصرف الرجال ، فتضطر النساء إلى بيعه إليهم أو التنازل عنه بعوض ، أو بغير عوض ، فهذا الامر لا يجوز ، ويعتبر ظلم وباطل ، لقول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29 . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين) . [أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق , حديث (3063) , ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة والمزارعة , حديث (4093)] . وقد جاءت التكاليف الشرعية مخاطبة الرجال والنساء معا دون تفريق بينهما الا بالتقوى ومثال ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة/183 فالعبادات من اعظم الشعائر والخطاب موجه في الاية الكريمة للمرأة كما هو موجه للرجل ايضا ، وقال الله تعالى : { يَأَيهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكم مِّن ذَكَر وَ أُنثى وجَعَلْنَكمْ شعُوباً وَ قَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكرَمَكمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } الحجرات(13) فلا فرق بين رجل وامراة الا بالتقوى بغض النظر عن الغنى والفقر والاصل والحسب والجنس والهوية واللون ، فالكل سواء يميزهم الله سبحانه وتعالى بميزان عادل واضح لا لبس فيه وهو ميزان التقوى .

إن للأنثى حقاً ونصيباً في الميراث , على حسب ما قدره الله وأوجبه لها من نصيب مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , وإن الذي يحرمها نصيبها فقد اغتصب هذا الحق وأكل مالاً حراماً بالباطل , وكان متعدياً لحدود الله تعالى , وعمل بعمل أهل الجاهلية , فاستحق بذلك وعيد الله , فلا يجوز للأب حرمان بعض أولاده أو بناته أن قسم قبل وفاته , كما لا يجوز للأخوة حرمان الإناث نصيبهن من تركة قريبهن الميت .

قال الشيخ مصطفى الزرقا : " فلو قسم الأب أمواله وسجلها لأولاده الذكور في حياته على سبيل الهبة والتمليك ولم يعط بناته فقد ظلم , وعلى الأخوة إن فعل والدهم ذلك أن يرفعوا الإثم عن أبيهم فيعطوا أخواتهم , وليس للبنات مطالبة أخوتهم بما سجل وأعطى أبوهم لهم قبل وفاته " انتهى – [كتاب " فتاوى " للشيخ مصطفى الزرقا ص322 و 326] . وقال د. القرضاوي : " فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث , ولا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده , كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها , فإن الميراث نظام قرره الله تعالى بعلمه وعدله وحكمته , وأعطى به

كل ذي حقٍ حقه , وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه , فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه ... { يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } . [النساء 176] , فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بينه الله , واعتدى على حدود الله عز وجل , فلينتظروا وعيد الله { ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين } . [النساء : 14] . " انتهى – [كتاب في الحلال والحرام ص203] .

والاتفاقيات الدولية الانسانية منها والاجتماعية والقانونية لم تأل جهدا في المحافظة على حقوق المرأة ووضع الاطر القانونية والضوابط التشريعية لحماية تلك الحقوق والتي تؤكد في معظمها على المساواة والعدالة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ونبذ جميع مظاهر التمييز بينهما ، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على العديد من الحقوق الاقتصادية كمبادئ عامة، منها حق الملكية، **حيث طالب في المادة السابعة عشر منه بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة إذ جاء في نص هذه المادة "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا"** فيما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عام 1966 أيضا على بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها. **ونصت المادة الأولى من اتفاقية سيداو على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية** والمادة الحادية عشر منها على الحق في العمل والمساواة في الأجر والضمان الإجتماعي.أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد تضمن تعهداً من الدول الأعضاء **بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه[1].**

وكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، قد أكدت في المادة الثالثة عشرة منها على مساواة الرجل والمرأة حيث تنص على"أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

أ . الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب . الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون والعقارات وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي"

[1] – تنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما جاءت المادة 16/ح من ذات الإتفاقية تنص على "يكون للزوجة نفس حقوق الزوج فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها."

اما على المستوى الوطني فقد كفل الدستور الأردني الصادر في عام 1952، حقوق وواجبات الافراد وأكد على صون الحرية الشخصية[2]، وحق المساواة الإجتماعية (بسبب العادات والتقاليد) بين الأفراد أمام القانون دون أدنى تمييز[3]. ومن جملة الحقوق التي كفلها الدستور الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي من أهمها تحقيق الطمأنينة للأفراد وضمان تكافؤ الفرص بينهم[4]، حظر الاستملاك إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل[5]، حظر مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وحضر فرض القروض الجبرية إلا بمقتضى القانون[6]، حق الأفراد في العمل وحماية حقوق العمال بموجب قانون يحدد ساعات العمل والإجازات والتعويضات والشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث[7].

وبالرغم من وجود هذه التشريعات الدينية والإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية إلا أن الممارسات الفعلية تحول دون تمتع المرأة بحقها في الميراث في الأردن بسبب عدم المساواة المستمرة في الحقوق الإقتصادية الأمر الذي يسهم في إدامة تبعية المرأة الإقتصادية ويجعلها أكثر عرضة للعنف والاستغلال وغيرها من أشكال الانتهاكات.

وستتناول هذه الورقة حق الميراث، الذي يعرف بانه : استحقاق الإنسان لشيء ينتقل إليه من شخص آخر بعد موته لسبب ولعدم وجود مانع اذا تحقق شرطه ، وذلك من زاوية مدى تمتع المرأة بهذا الحق في الأردن، من خلال عرض لأحكام الشرائع السماوية بهذا الخصوص مع التركيز على أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن الدين الإسلامي هو دين الدولة وأن 95% من السكان يعتنقون هذا الدين، بالإضافة إلى أن نظام الميراث المطبق في الأردن على المسلمين وغيرهم هو النظام الإسلامي. كما سيتم استعراض التشريعات الأردنية ذات

---

[2] – تنص المادة السابعة من الدستور الأردني على " الحرية الشخصية مصونة "

[3] – تنص المادة 1/6 من الدستور الأردني على " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

[4] – تنص المادة 2/6 من الدستور الأردني على " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين".

[5] – تنص المادة الحادية عشر من الدستور الأردني على " لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

[6] – تنص المادة الثانية عشر من الدستور الأردني على " لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون".

[7]– تنص المادة الثالثة والعشرون من الدستور الأردني على " (1) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به. (2) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ– إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته. ب– تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر. جـ– تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل. د– تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. هـ– خضوع المعامل للقواعد الصحية. و– تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون."

الصلة بحق الميراث والتعليق عليها من خلال إلقاء الضوء على العديد من الحالات والقضايا ذات الصلة. وذلك من أجل بيان مركز المرأة في الأردن من هذا الحق وتحديد العقبات التي تواجهها أمام حصولها على حقها في الميراث والإحتفاظ أو التصرف به ، واقتراح الخطط والسياسات الكفيلة بتمكينها من الحصول على حقوقها في الميراث دون تمييز بينها وبين الرجل. حيث أن المطالبة بإنفاذ حقوق المرأة في الميراث لا تكون فقط من أجل ضمان الوفاء بالاحتياجات المادية المباشرة للمرأة وإعطائها حقوقها، ولكن أيضاً من أجل إعادة تشكيل علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين لوجود ارتباط أساسي وجوهري بين ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة، والفرص المتاحة لحرمانها أو تجريدها من حقوقها في الميراث بالإكراه أو الإحتيال أو من خلال ممارسة الضغوط.

وتتناول هذه الورقة ايضا : حق المرأة في الميراث ، من حيث تعريفه واركانه واسبابه وشروطه وموانعه ، والادلة الشرعية على الميراث، والانصبة في الميراث مقارنة بين انصبة المرأة والرجل ، والإطار القانوني لحق المرأة في الميراث في الأردن، وضمانات هذه الحقوق ، والتدابير الاحترازية لحمايتها ، وواقع حق المرأة في الميراث في الأردن ، وذكر اهم الممارسات السلبية ضد حصول المرأة على هدا الحق ، ومن ثم النتائج والتوصيات.

تعريف الميراث :

الارث لغة : الإرث والميراث بمعنى واحد وتطلق في اللغة على معان منها : البقاء ، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

ويستعمل بمعنى الأصل والبقية ، ومنها قول الرسول ﷺ :{ابقوا على إرث أبيكم إبراهيم] رواه أبو داود والترمذي [، أي على أصله ، وبقية من دينه.

الإرث اصطلاحاً : حق قابل للتجزئة ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ، بسبب قرابة بينهما ، أو زوجية ، أو ولاء.

اركان الميراث :

للميراث ثلاثة أركان لا يتحقق إلا بوجودها وهى : – المُوَرِث ، الوَارِث ، المَوْرُوث .

المُوَرِث : هو الميت – حقيقة أو حكما أو تقديرا – الذى يستحق غيرة أن يرث فيه .

الوَارِث : هو من يتصل بالميت ، اتصال قرابة أو نكاح أو موالاة.

المَوْرُوث : وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع ، سواء أكانت الأموال منقولة أو عقارا أو ديونا ، وسواء أكانت الحقوق مالية ، أم مرتبطة بالعقار أو غيره .

اسباب الميراث :

الأسباب الموجبة للإرث ثلاثة هي: النسب والنكاح والولاء .

وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً : النسب

النسب : وهو كل صلة سببها الولادة وهي القرابة.

أقسام الورثة من الأقارب:

الأصول : وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن عَلَوْا.

دليل إرثهم قول الله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} سورة النساء آية 11.

الفروع : وهم الأولاد » **الأبناء والبنات** « وأولاد الأبناء وإن نزلوا » **أبناء وبنات الأبناء**« ، أما أولاد البنات فلا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب. ودليل توريثهم الاية السابقة .

الحواشي : وهم الإخوة ، والأخوات ، وأبناء الإخوة وإن نزلوا ، والأعمام ، وأبناء الأعمام وإن نزلوا.

دليل إرثهم قول الله تعالى : { :يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } سورة النساء آية 176.

وقوله صلى الله عليه وسلم :{ألحقوا الفرائض فما بقي فهو لأولى رجل ذكر } **رواه البخاري ومسلم.**

4 . الأرحام : كالأخوال والخالات وبنى البنات .

وقد حددهم قانون الاحوال الشخصية الاردني وبين كيفية توريثهم حسب المواد التالية :

المادة :(301) ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

أ- الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ب- الصنف الثاني: الأجداد الرحميون وإن علوا والجدات الرحميات وإن علون.

ج- الصنف الثالث:

1. أولاد الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.
2. أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.
3. بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلوا.
4. بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا.

د- الصنف الرابع: يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

1.أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً

2. أولاد من ذكروا في البند 1 من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا

3. أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم) .

4. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا

5.أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب): وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم) .

6. أولاد من ذكروا في البند 5 من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام.

ثانياً : النكاح

المراد بالنكاح : عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل به دخول أو خَلوة ، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر ، سواء حصل دخول وخلوة ، أو لم يحصل.

دليل أن النكاح سبب للإرث: قوله تعالى : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }سورة النساء اية 12.

وما ثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود { لها مثل صداق نسائها لا وَكْس ولا شطط ، وعليها العدَّة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال » : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت « ففرح بها ابن مسعود **}. رواه أبو داود والترمذي.**

الصداق : هو المهر وهو ما يدفعهُ الزوج للزوجة بسبب النكاح.

وَكْس : النقص . **شطط** : المبالغة في الزيادة.

ثالثاً: الولاء

الولاء : هو رابطة بين شخصين سببها تفضل أحدهما (وهو المُعتِق) على الآخر (وهو الرقيق) بالعتق.

إذا مات المعتَق ولم يكن له وارث من العصبة » **أقربائه من قريب أو بعيد** « ورثة المُعتِق.

أما في أن يرث المُعتَق من المُعتِق فهناك رأيان هما:

- يرث المُعتَق من مُعتِقه إذا لم يكُن للمُعتِق أقرباء له يرثونه.

دليله : ما رواه عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه: { أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلاّ عبداً أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه **]** « **رواه أحمد والترمذ.**

- لا يرث المُعتَق من مُعتِقِهِ شيئاً ، وإنما مالهُ إذا لم يكن لهُ وارث لبيت مال المسلمين.

دليل أن الولاء سبب للإرث:

قوله:صلى الله عليه وسلم: {إنّما الولاء لمن أعتق } **رواه البخاري ومسل.**

وقوله صلى الله عليه وسلم : {الولاء لحمة كلحمة النّسب } **رواه ابن حبان.**

شروط الميراث :

للميراث ثلاثة شروط :

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

فالميت حقيقة: هو الذي فارق الحياة فعلا وثبت موته بالمشاهدة أو السماع، أو شهادة الشهود.

والميت حكما: هو الذي حكم القاضي بموته أو غلبة ظنه بأنه مات بواسطة أمارات تدل على ذلك أو بموت أقرانه.

والذي حكم القاضي بموته مع غلبة ظنه بذلك، كالمفقود والأسير، إذا انقطعت أخبار كل منهما، ولم يعلم القاضي مكانهما، ولا يعرف حياتهما، ولا يدري موتهما، فكل واحد منهما يعتبر ميتا حكما.

أما الميت تقديرا : كالجنين الذي ينفصل ميتا بالاعتداء على أمه، بأن يضربها إنسان فتلقي جنينا ميتا .

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديرا:

يثبت الإرث للوارث إذا تحققنا من حياته عند موت المورث ، فإن لم تثبت حياته فلا يستحق الميراث.

ويترتب على ذلك عدة آثار منها:

1- المفقود الذي لم تتحقق حياته ولا وفاته، ولم يحكم القاضي بموته، لا يكون وارثا، لأن حياته غير متحققة وقت موت المورث .

2- يثبت ميراث الجنين إذا انفصل عن أمه حيا، وانفصاله عن أمه حيا دليل على سريان الحياة إلى الوقت الذي توفي فيه المورث. أما قبل الانفصال فلا يثبت له ميراث، وإنما يحجز له من التركة أوفر النصيبين على فرض أنه ذكر أو أنثى، فإذا انفصل ميتا رد كامل المحجوز إلى الورثة، وإذا انفصل حيا فإن كان كما فرض أخذ المحجوز، وإلا أخذ نصيبه على حقيقته ، ويرد الباقي على الورثة .

3 – إذا مات اثنان بينهما علاقة توارث ، ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث، ويقسم مال كل منهما بين ورثته الأحياء فقط .

الشرط الثالث: **العلم بجهة الإرث**

بأن يعلم أن هذا الوارث قد ثبت إرثه بجهة القرابة أو بجهة الزوجية أو بجهة الولاء، ويعلم كذلك أنه لا حاجب له عن الميراث ولا يوجد مانع يمنعه من الميراث. أم إذا لم نعلم الجهة التي يرث بها من قرابة أو نكاح أو ولاء، فإنه لا يورث .

موانع الميراث:

المانع هو ما تفوت به أهلية اٌرث مع قيام سببه وتوافر شروطه ، ومن قام به مانع يسمى ممنوعا أو محروما ، وهو لا يرث ، ولا يؤثر فى غيره من الورثة ، وقد أتفق الفقهاء على أن كلا من الرق ، والقتل ، واختلاف الدين يمنع من قام به من الإرث .

(1) – القتل – فعل ما يحصل به زهوق الروح ، ومن موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بإعدامه ونفذ فيه هذا الإعدام نتيجة هذه الشهادة .

(2) – اختلاف الدين ، ويراد به أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام به سبب الإرث .

(3) – الرق وذلك لأن المملوك هو وما يملكه ملك لسيده وأيضا فإن الإرث تمليك ، والعبد مملوك .

وحرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها وتمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في معظم حالات إرثها وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً، وهو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله على نحو ما فصل وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا، وأكثرها عرضة للتلاعب، ومن ثم بيّنت السنة النبوية الشريفة ما لم يتم توضيحه في القرآن الكريم، كميراث الجدة[8]، وميراث الأخت، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب في حال انعدام الشقيقات مع البنت الصلبية (نسبها لأبيها من ناحية بيولوجية) أو بنت الإبن وإن نزل، بطريق التعصيب[9] مع الغير إذا بقي من التركة شئ بعد أصحاب الفروض، أي أنه في حال وجدت الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث ولم يكن هناك

[8]- فقد روى أصحاب السنن (أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شئ، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك أحد غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه فأنفذه أبو بكر. قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتن فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها".

[9]- مفهوم التعصيب:لغةً: قرابة الرجل لأبيه، واصطلاحًا الإرث بلا تقدير. والعاصب يحوز كل المال عند إنفراده أو ما بقي بعد الفرائض إن كانت ويحرم إن لم يبقى شيء من التركة.

أب وجد أو فرع وارث مذكر او عاصب، فإن الأخت الشقيقة تأخذ ما يتبقى من التركة بعد توزيع الفروض على أصحابها ومثال ذلك إذا توفي شخص وترك بنت، وبنت إبن، وأخت. ترث البنت النصف فرضاَ، وإبنة الإبن السدس فرضاً، وترث الأخت الشقيقة ما تبقى من التركة.

أما الأخت لأب فترث في حال وجدت ومعها فرع وارث مؤنث ولم يكن معها شقيق أو شقيقة أو عاصب أو فرع مذكر أو أب أو جد[10]. ومن الجدير بالذكر هنا أن التنصيص على حق المرأة في الميراث في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ينبغي أن يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال مورثها.

وتفرض أحكام الشريعة الإسلامية توريث الذكور والإناث، فلا يملك المورث في حياته أن يحرم أحد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورث، حيث أن الوارث يرث جبراً دون اختيار وليس له أن يرد نصيبه من الميراث كما هو الحال في الوصية أو الهبة. وأساس ذلك قوله تعالى **{للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا}** (النساء 7). وقوله تعالى **{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}** (النساء 11). فهاتان الآيتان أعطتا للمرأة والأطفال حقوقهما في الميراث، حيث أوجب الإسلام توريث النساء والرجال ولم يفرق في الميراث بين صغير ولا كبير ولا بين ذكر أو أنثى إلا لحكمة وإلا لوجود أسس أخرى تتعلق بالإنفاق ذات أثر على نصيب كل منهما، حيث جعل لكل منهم نصيباً مفروضاً من الميراث سواء قلّ الإرث أم كثُر وسواء رضي المورث أو الوارث أو لم يرض[11].

الإطار القانوني لحق المرأة في الميراث في التشريعات الاردنية :

وفيما يتعلق بالميراث في الأردن نجد أنه يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فبموجبها يتم تحديد الورثة وبيان أنصبتهم. حيث جاءت المادة 1086 من القانون المدني الأردني تنص على :

1. **يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة**
2. **تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية**

[10]- روي أن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه، سئل عن إبنة وإبنة إبن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت الباقي. فسئل عن ذلك إبن مسعود رضي الله عنه، فقال قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (للبنت النصف، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت).

[11]– أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، جابر الشافعي، 2005، ص 27.

3. حق الانتقال في الأراضي الأميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال." ويقصد بقانون الانتقال في هذه المادة، قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم 4 لسنة 1991 حيث تم بموجبه إلغاء قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني وأي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون. ونص في مادته الثانية على أن يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به[12].

وعليه وبصدور قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010 فإن أحكام هذا القانون هي المطبقة على مسائل الميراث في الأردن، الذي يجعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها إذ لا بد من نسب صحيح أو زوجية حتى يترتب للشخص حقاً إرثيًا، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام المواريث بشكل محكم إلا أنه يتعذر علينا في هذه الورقة التعرض إلى تلك الأحكام تفصيلاً لدقتها وحاجتها إلى مساحة بحثيه أوسع مما نحن بصدده الآن فالمسائل الإرثية واسعة ومتشعبه وسنقتصر هنا على استعراض حالات إرث المرأة في القانون.

من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية المنظمة لحق الميراث، نجد أن ميراث الأنثى يختلف باختلاف حالها وصلتها بالمورث، ولهذا سنتعرض في هذا الجزء لحالات ميراث المرأة باختلاف أنواعها. وسنقسمها إلى أربعة حالات. الأولى: الحالات التي تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث، والثانية: الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، والحالة الثالثة: فهي الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، أما الرابعة: فهي الحالات التي ترث فيها الانثى أقل من الذكر.

أولاً: الحالات التي تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث:

1. ميراث الأبوين "الأم، والأب" مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالإبن وإبن الإبن وإن نزل ذكراً كان ابن الإبن أو أنثى، قال الله تعالى: **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}** (النساء 11)[13]

[12]– تنص المادة 2 من قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم 4 لسنة 1991 على "يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به".

[13]– تنص المادة 286 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 على " للأب ثلاث أحوال أ.السدس وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل". كما تنص المادة 287 على "أ– للأم ثلاثة أحوال:– السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا..."

2. ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثًا فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى[14]. قال الله عز و جل: **{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}** (النساء12)، ويقصد بالكلاله في الآية الكريمة أن المورث ليس له فروع ولا أصول عند وفاته أي ليس عنده أولاد ولا آباء، وتظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.
3. ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم، أب الأب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضا، ولأب الأب السدس أيضا، والباقي للإبن. والجد الصحيح هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت، كأب الأب، أي: أنه يدلي بالأب. وأما الجد غير الصحيح أو الجد الرحمي: فهو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى[15].

ثانياً: الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر

1. إذا مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت[16]. فالبنت ترث في هذه المسألة بالتعصيب ثمانية أسهم، وبذلك ترث أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك

---

[14]– تنص المادة 296 من قانون الأحوال الشخصية على "الأخوة لأم والأخوات لأم أربعة أحوال:– أ. السدس إذا كان واحداً ذكراً كان أو أنثى . ب. الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ج. ...."

[15]– تنص المادتين 290 و291 من قانون الاحوال الشخصية : " المادة290–أ– الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب ، فأما إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان :

1- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .
2- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

ب– على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ج– لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أوالأخوات لأب .

المادة291– للجدات حالتان :–

أ- السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر.

ب- يحجبن بالأم جميعاً وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلا له وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

[16]– تنص المادة 189 من قانون الأحوال الشخصية على "للزوجة أو الزوجات حالتان:– أ. الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث . ب. الثمن إن كان له فرع وارث."

الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب. فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة[17].

2. إذا ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب. فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان بالتعصيب، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة.
فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم[18].

3. إذا ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن. فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، ولبنتي الإبن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولإبن الإبن الباقي وهو سهم واحد.
فنصيب الواحدة من بنات الإبن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن إبن الإبن ، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج[19].

ثالثاً : الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر

1- إذا مات شخص عن: أم بنتين، أختين لأب، أخ لأم. فإن للأم سهمان من أصل ثمانية، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب. فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن ولا يرث الأخ لأم.

2- في حال ماتت امرأة عن: زوج، بنت، إبن إبن، بنت إبن، أب وأم فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، وللبنت ستة، ولا يبق لإبن الإبن، وبنت الإبن شيء. فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث إبن الإبن، وورثت الأم أيضاً ولم يرث إبن الإبن.

3- لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

---

[17]- تنص المادة 292 من قانون الأحوال الشخصية : "- للبنات الصلبيات ثلاثة أحوال :-
أ- النصف للواحدة إذا انفردت .
ب- الثلثان للإثنتين فأكثر .
ج- التعصيب مع الابن فأكثر بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

[18]- انظر نص المادة 292 من قانون الأحوال الشخصية.

[19]- انظر المادة 293 من قانون الأحوال الشخصية.

رابعاً : الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر

يكون للذكر مثل الأنثيين في الحالات التالية:

1- يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات، وبنات الإبن مع إبن الإبن فأكثر، وهكذا فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث، مثل بنت البنت، وإبن البنت.

2- كذلك يكون في الدرجة الأولى منه فقط، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين. ولا يكون في أولادهم، مثل إبن الأخت الشقيقة أو لأب مع إبن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام.

3- يكون كذلك في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الأخوة (اثنين فأكثر)، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى. قال تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}** (النساء11) أي يكون للأب الثلثان الباقيان .

4- يكون في الزوجية، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.

وقد أنصف القانون الأردني كلا الجنسين حين حدد الحصص الإرثية، إلا أن هناك مأخذاً على قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت يتعلق بالوصية الواجبة، وهي وصية يفرضها القانون من إرث الميت لأهل الطبقة الأولى من أولاد الأبناء، ولأولاد البنات وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيهم كأنه حيًا عند موت الجد، إلا أن المادة 279 نصت على : إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ج. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من الجدير بالذكر أن هذه المادة تعطي الحق في الوصية الواجبة لأولاد الإبن ذكوراً وإناثاً دون أولاد البنت، فإذا توفي شخص وله أولاد بنت وكانت هذه البنت قد توفيت قبله او معه لا تجب لإحفاده من هذه البنت وصية واجبة. الأمر الذي يظهر بعض التمييز ضد المرأة، فكان يجدر أن تفرض الوصية الواجبة لأولاد الإبن والبنت المتوفيين إنطلاقاً من مبدأ المساواة، وهو ما فعله المشرع الفلسطيني حيث أعطى الحق في الوصية الواجبة لأولاد الإبن والبنت إذ نصت المادة 1 من القانون رقم 13 لسنة 1962 بشأن الوصية الواجبة على "**إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما يستحقه هذا الوالد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث. وألا يكون الميت قد أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكلمه. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وأن نزلوا...**" وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي الذي نص في المادة 396 من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 على "**من توفي وله أولاد إبن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.**"

وقد صدر قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946، ونص على وجوب إعطاء جزء من التركة بطريق الوصية الواجبة لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته، أو مات معه كالحرقى والهدمى، وما يستحق هذا الفرع يكون كنصيب والده من الميراث لو كان حيا عند ما يعطي عن الثلث، أو عن ثلث الباقي بعد التجهيز وقضاء الدين، سواء كان هذا الفرع واحدا أو متعددا . وسواء كان ولد المتوفى ذكرا أو أنثى، وسواء أوصى الميت أو لم يوص، أجاز الورثة أم لم يجيزوا، وسمى القانون هذا النصيب الوصية الواجبة. وأوجب القانون أن تقدم هذه الوصية على سائر الوصايا الاختيارية، فإن بقي شيء بعدها من الثلث نفذت فيه الوصايا الأخرى.

والباعث على أخذ القانون بالوصية الواجبة أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في

فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في رغد من العيش، فيجتمع لأولئك اليتامى مع اليتم العائل وفقد العائل الحرمان، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة ويصير بعض الورثة في حالة سيئة وفقر شديد، بسبب موت أبيهم أو أمهم قبل مورثه، وحتى لا يقع هذا التفاوت بين أفراد الأسرة الواحدة، أخذ القانون بالوصية الواجبة.

وفي هذا المقام يقول ابن حزم: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق أو لكفر، أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي، فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لأحدهما، إن لم يكن الأخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد, ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.
ويستدل قائلا: وبرهان ذلك قول الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربين الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له، وإن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به، وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب .
وبما ان موضوع الوصية الواجبة موضوع اجتهادي مبني على المصلحة ولا يوجد فيه نص شرعي قطعي فالاولى ان يراعي المصلحة العامة والتي تتمثل ان يرث اولاد البنت كما يرث اولاد الابن لعدم وجود اي فرق بينهما في مصيبة فقدان الاب او الام ، علما ان بعض المشرعين اعتبر ان اولاد البنت قد يرثوا من باب ميراث ذوي الارحام الا ان هذا الامر نادر التحقق لوجود ورثة دائما للميت من اصحاب الفروض والعصبات .

الضمانات القانونية لحق المراة في الميراث في الاردن .

كما رأينا فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية لم تحرم المرأة من حقوقها في الميراث، إلا أنه ومن الواقع تعاني المرأة الأردنية في بعض الأحوال من هضم لحقوق المرأة ويعود ذلك كما ذكرنا سالفاً إلى مفاهيم إجتماعية خاطئة، حيث تتعرض المرأة في بعض الأحوال إلى حرمانها من حقوقها وقد وضع القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية العديد من التعليمات والنصوص لحماية الحقوق الإرثية للمرأة

وأبطل بعض التصرفات القانونية مثل أن يتم تأجيل التخارج بعد وفاة المورث بحيث لا يتم التخارج إلا بعد شهر من وفاة المورث ثم تعدلت التعليمات بحيث أصبحت لا يتم التخارج إلا بعد ثلاثة أشهر من وفاة المورث. وهذه تتم من خلال التعليمات التي يصدرها قاضي القضاة بالإستناد إلى المادة 319 من قانون الأحوال الشخصية وكما جاء في المادة 318 بحيث لا تسري معاملة التخارج على الأموال غير المنقولة والموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الإنتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج. ويمكن للمرأة إبطال بعض التصرفات القانونية إذا ظهر أن هناك إحتيال أو غبن أو إكراه وقع عليها أثناء التخارج أو توزيع الأنصبة من خلال اللجوء إلى المحاكم المختصة.

ضمانات حقوق المرأة في الأردن :

أولاً : تمتع المرأة بالذمة المالية المستقلة

تتمتع المرأة بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة، ويقصد باهليه الأداء صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية. فأهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في القانون المدني الأردني المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بالبيع والشراء والإيجار وتوكيل الغير والرهن والتبرع، ولها صلاحية وأهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواءً أكانت متزوجة أم غير متزوجة. ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها .

وتأكيدا لهذا الموضوع فقد نص قانون الاحوال الشخصية الاردني على :{ لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الاخر }المادة (320) .

ثانياً : ضمان عدم نفاذ التصرفات المكره عليها .

يضمن القانون المدني الأردني في المادة 141 عدم نفاذ التصرفات والتعاقدات التي أبرمت بالإكراه، حيث يحق لأي شخص كان رجل أم إمرأة الطعن بالعقود التي أجراها مجبراً ودون إرادته، ليتم بالنتيجة ابطال هذه التصرفات وإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل هذه التصرفات. كما وفرت المادة 142 من ذات القانون حماية خاصة للمرأة في مواجهة زوجها في حال قام بإجبارها على التنازل عن حق لها أو تعطيه مالاً، فتكون مثل هذه التصرفات غير نافذه ويحق للزوجه الطعن بها واسترداد ما أخذ منها بالإكراه ويشكل هذان النصان

ضمانة حقيقية للحفاظ على حق المرأة في إرثها إذا ما تم إكراهها من قبل أي شخص على التنازل أو التخارج عن نصيبها من التركة لباقي الورثة.

الإكراه في اللغة جاء من الفعل: "كَرَهَ"، والاسم: "الكَرهُ" ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما "الكُرْه" فهو المشقة، يُقال: قمت على كُرْهٍ، أي: على مشقة.1لسان العرب- لابن منظور الأفريقي المصري: دار صادر – بيروت، ط1، مادة كره: (534/13).

أما في الاصطلاح فقد عرفه المناوي بأنه: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد"2،التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي – بيروت- ط1، 1405هـ: (50/1). وعرفه البركتي بأنه: "إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة"3،القواعد الفقهية: ص 188. أما السرخسي فقد عرف الإكراه بقوله: "الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"4مبسوط- لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (269/7)..

ومن خلال هذه التعاريف يبدو أن المعنى فيها متقارب من حيث إن المكلف يضطر إلى الفعل بسبب ضغط لا يقوى على رده، وبعبارة أخرى أن الأمر المشترك بين العبارات المتقدمة تقيد الإكراه بوجود مؤثر خارجي يلجئ من خلاله الفرد إلى فعل شيء لا يريد فعله، فإذا زال هذا المؤثر، فلا بد أن يعود المكلف إلى أصل العمل، ولذا قال الفقهاء بأن فعل المُكرَه لا ينسب إليه وإنما ينسب للمُكرِه. مبسوط- لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (269/7). 5

المكره غير مؤاخذ في ما يقول ويفعل:

يقول الله سبحانه وتعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} (106) سورة النحل،

ولذلك لما اشتد العذاب على عمار بن ياسر وأصحابه من قبل كفار قريش وأكره –رضي الله عنه وعن أبيه– وقال كلمة الكفر وتلفَّظ بها وقلبه مطمئنٌ بالإيمان؛ أَسقط الشرع تأثير هذا اللفظ بوجود الإكراه؛ فدل على أن الإكراه يُفْسِد ويمنع المؤاخذة، وهذا أصل عند العلماء.

وقصة عمار بن ياسر معروفة مشهورة وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد –صلى الله عليه وسلم– فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله هذه الآية.

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما وراءك؟) قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئن بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)6. رواه الحاكم في المستدرك (3362)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

لذلك قال الإمام ابن العربي –رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: إنها أصلٌ عند أهل العلم في إسقاط المؤاخذة عن المكره؛ لأنه إذا لم يؤاخذ بالردة وهي أعظم ما يكون فمن باب أولى ألا يؤاخذ على غيرها.7ح زاد المستقنع – الشيخ الشنقيطي، نقلاً عن الشبكة الإسلامية.

ومما يدل على عدم المؤاخذة على أفعال المكره ما ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)8. فيرواه ابن ماجه في السنن (2045)، وابن حبان في صحيحه **(7219)، وهو حديث صحيح.**

ثالثاً : إشتراط الحصول على إذن المحكمة لتصرف الوصي في أموال الصغير/ الصغيرة

الوصاية: نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصرف الأثر القانوني إلى القاصر. قانون الولاية على أموال القاصرين (40 / 2004)مادة 1 دولة قطر. وهي حسبة لوجه الله تعالى .

وتعتبر الولاية والوصاية سلطة شرعية يتمكن بها الولي من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها لمصلحة الصغير، إذ أنه ليس من العدل تركه يتصرف في أمواله كيف يشاء لنقص أهليته وعدم اكتمال رشده وقدرته على تمييز ما فيه مصلحته من غيره، ويقوم الولي او الوصي بحفظ أمواله وصيانة حقوقه حمايته. وهي **مشروعة لقوله تعالى: {**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبا **}**سورة النساء اية 6.

وتثبت ولاية الصغير للأب جبراً عند توفر شروطها، ولا يحتاج الأب إلى اللجوء للمحكمة لفرض ولايته على ابنه، فإن لم يكن له أب تنتقل الولاية إلى وصي الأب إن كان قد أوصى بذلك، وإلا فتكون الولاية للحاكم، ويرى بعض الفقهاء أن للجد ولاية جبرية بعد الأب، وأن ولايته لا تحتاج إلى حاكم ليقيمها، وتصرفات الولي في مال القاصر مقيدة بالمصلحة للمولى عليه.

ويشترط في الولي شروطا تحقيقا لمصلحة الصغير والقاصر ذكرا كان او انثى كما نصت عليه المادة 231 من قانون الاحوال الشخصية الاردني :يشترط في الوصي وقت تعيينه واثناء وصياته ما يلي :

أ كمال الاهلية

ب القدرة على القيام بشؤون القاصر

ج ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالاداب او تمس الشرف او النزاهة

د- ان لا يكون قد سبق ان سلبت ولايته او عزل من الوصاية على قاصر اخر

و- ان لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي

ويحق لولي الصغير عموماً أن يتصرف في مال المولى عليه على الوجه الذي يحقق المصلحة بدون تعدٍ لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)، أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بما فيه صلاحه ،حتى يبلغ أشده: يعني الحلم والرشد، فإن أتى بتصرف يضر بمصلحة القاصر فعليه ضمان ذلك الضرر، لأنه يكون حينئذ مقصراً .

ويشتمل النظام القانوني الأردني عدد من النصوص التي من شأنها الحفاظ على حقوق وأموال الصغار القاصرين ذكورًا وإناثًا. حيث يشترط القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الأردني، الحصول على إذن من المحكمة المختصة لصحة تصرفات الوصي في مال الصغير/الصغيرة إذا كانت هذه التصرفات لا تدخل في أعمال الإدارة ويقصد بالأعمال التي لا تدخل في أعمال الإداره تلك التصرفات القانونية كالبيع والرهن والقروض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود. حيث جاء نص المادة 126 من القانون المدني

ونص المادة 273 من قانون الأحوال الشخصية على ضرورة حصول الوصي على إذن من المحكمة الشرعيه إذا أراد أن يتصرف في أموال الصغير بأحد التصرفات المذكوره.
ووجه الضمان الذي يأتي به هذا النص يظهر جلياً في حال كان من بين الورثة صغار، حيث إشترط القانون المدني حصول الولي على إذن من المحكمة المختصة لصحة تصرفاته التي لا تدخل في أعمال الإدارة المذكورة أعلاه. وبهذا لا يكون لأي من الورثة أو الولي الإستيلاء على أموال الصغير(ة) وحرمانه من حصته من الميراث.

رابعاً :المرأة الحامل :

الحمل : هو ما يحمل في البطن من الولد.

ميراث الحمل :

1- الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات .

ومثاله : إذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه. فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم. والاخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

2- وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إ ذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

3- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي .

ومثاله : كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى .

4- الوارث الذي يحجب في إحدى حالتي الحمل ولا يحجب في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ؛ مثاله : فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

5- من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين .مثاله : فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة ؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

لهذا نصت التشريعات بأنه لا تجري توزيع الأنصبة الشرعية من خلال حجة حصر الإرث إلا بعد ولادة الحامل. والتأكد من حياة الجنين وجنس المولود، وعليه يتم توزيع الأنصبة الشرعية بناء على ذلك.

ضمانات الحصول على حق الميراث في القانون الاردني :

وضع المشرع الأردني عدداً من النصوص لضمان حقوق الورثة وللحيلولة دون حرمان الوارثين من حقوقهم في التركة ولمنع المورثين من التصرف بأموالهم بقصد حرمان بعض الورثة من الميراث أو تقليل نسبة ميراثهم، ومن أهمها مايلي:

أ. عدم نفاذ بيع المريض مرض الموت لأحد الورثة

تنص المادة 544 /1 من القانون المدني الأردني على عدم نفاذ البيع الذي يجريه المريض مرض الموت لأحد الورثة إلا بإجازة باقي الورثة حيث جاء نصها يقول "**بيع المريض شيئًا من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث**"، حيث أنه في بعض الأحوال يقوم المورث أثناء مرضه مرض الموت ببيع أمواله بيعاً صورياً (غير حقيقي) إلى بعض الورثة بهدف حرمان الورثة الآخرين، كأن يبيع الأب ممتلكاته إلى أبنائه الذكور دون أن يقبض ثمنها لحرمان الإناث، أو يقوم الأبناء بإجبار الأب أثناء مرضه على التنازل عن ممتلكاته لأبنائه من زوجته الأولى بهدف حرمان زوجته الثانية وأبنائها من الإرث. ويقصد بمرض الموت، المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة على بداية المرض.

وعليه واستنادا للنص المذكور فإنه من حق أي من الورثة عدم إجازة البيع الذي يبرمه المورث لصالح أحد الورثة أثناء فترة مرض الموت، وذلك من خلال إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة يطعن بالبيع ويثبت بأنه غير حقيقي وأنه تم خلال فترة مرض المورث. ويعتبر هذا التصرف من التحايل والكذب الحرام الذي يستحق فاعله العذاب يوم القيامة وفيه مخالفات شرعية واضحة وكثيرة فيقول الله تعالى موجها خطابه للمؤمنين : { يا أيها الذين آمنوا **اتقوا الله** و **كونوا** مع **الصادقين)** (التوبة : 119) وهذا التصرف بعيد كل البعد عن الصدق المأمور به المؤمن ، وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ قالها ثلاث** ".)[أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك] والولد يشمل الذكر والانثى ، فمن يقوم بمثل هذه التصرفات فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب والعقاب .

ب. عدم نفاذ الوصية فيما يجاوز الثلث لغير الوارث

تعتبر الوصية أحياناً من بين الأساليب التي قد يلجأ إليها بعض المورثين لمحاولة حرمان ورثتهم أو بعضهم من كامل الميراث أو جزء منه، إلا أنه من الناحية الشرعية والقانونية هناك أحكام تحول دون ذلك، حيث أن الوصية لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة لغير الوارث، فإذا قام المورث بالإيصاء لشخص غير وارث بجزء من التركة يتجاوز ثلث تركته تكون هذه الوصية غير صحيحه وتنفذ فقط في حدود ثلث التركة، أما ما زاد عن الثلث يكون موقوف على موافقة جميع الورثة. وهذا ما نصت عليه المادة 274/ب من قانون الأحوال الشخصية. وعليه نجد ان قانون الأحوال الشخصية قد وضع هذا النص ليكون صمام أمان يحول دون الوصية بكامل أو بجزء كبير من التركة لشخص أو أشخاص معينين سواء كان ذلك بهدف حرمان الورثة أو لأية اهداف أخرى فالوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة فلا تنفذ إلا بعد موافقتهم.

ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الوصية بأكثر من الثلث ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري (2742) ومسلم (1628) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"منعت الوصية بأكثر من الثلث لأن حق الورثة يتعلق بالمال ، فإذا أوصى بزائد عن الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم ، ولهذا لما استأذن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يوصي بثلثي ماله قال : (لا ، قال : فالشطر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال : فالثلث ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) . فأشار الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث ، ولهذا لو أوصى بزائد على الثلث وأذن الورثة فلا بأس بذلك" ."فتاوى علماء البلد الحرام" (ص333) .

ت. عدم نفاذ الوصية للوارث

من أهم أحكام الوصية أن الوصية لا تنفذ بحق الوارث إلا إذا أجازها الورثة، أي لو قام المورث بالإيصاء لأحد الورثه تكون هذه الوصية غير صحيحة إلا إذا وافق جميع الورثه عليها وأجازوها بها حيث أن الأصل أنه لا وصية للوارث وهو ما نصت عليه المادة 274/جـ "**لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي**". وعليه فإن الوصية لأي وارث تكون موقوفة على إجازة الورثة، إن أجازوها وقبلوا بها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت.

وجاء في صحيح الامام الترمذي عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فسمعته يقول : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث ." قال الترمذي :حديث حسن صحيح .

وجمهور الفقهاء قالوا : أن الوصية لا تجوز للوارث، ولا في ما زاد على الثلث إلا إذا أجاز ذلك الورثة فتكون جائزة، وهذا بشرط أن يكون الورثة المجيزون لها بالغين عقلاء، قال العلامة المرداوي الحنبلي في الإنصاف :ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة .

وكما جاء في الفتوى رقم :574 والصادرة عن دائرة الافتاء العام في الاردن : {...الوصية للوارث لا تصح إلا إذا أجازها باقي الورثة البالغون، لما رُوي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ) رواه الدارقطني والبيهقي. فإجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها .

أما إذا أجاز بعض الورثة واعترض آخرون: جازت الوصية في نصيب من سامح منهم، ويصار في الأنصبة الأخرى إلى القسمة الشرعية....}

ث. سريان احكام الوصية على التصرفات القانونية التي تصدر عن الشخص المريض مرض الموت بقصد التبرع

تسري أحكام الوصية على التصرفات القانونية التي تصدر عن الشخص المريض مرض الموت بقصد التبرع، حيث أن كل تصرف قانوني يقوم به الشخص المريض مرض الموت ويقصد به التبرع يعتبر وصيه مهما

كانت تسميته سواء كان بيع غير حقيقي أو غير ذلك من التصرفات القانونية. وبإنطباق أحكام الوصية على التصرفات التي ذكرناها سالفاً نجد أن هذه التصرفات إذا صدرت عن المريض مرض الموت لمصلحة أحد الورثة أو لشخص من غير الورثة فيما يزيد عن الثلث، فإنها لا تكون نافذة وتوقف على إجازة الورثة.[20]

وذكر الامام الشافعي في كتابه الام {الوصايا}: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه، ثم مات فأعتق رسول الله اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكا في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية، ولما كان إنما يحكم بأنه كالوصية بعد الموت فما أتلف المرء من ماله في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فإن صح تم عليه ما يتم به عطية الصحيح، وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ومتى حدثت له صحة بعد ما أتلف منه، ثم عاوده مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية فحكم العطية حكم عطية الصحيح.

[قال الشافعي]: وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئا بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم في الدنيا فالهبات كلها والصدقات والعتاق ومعاني هذه كلها هكذا فما كان من هبة، أو صدقة، أو ما في معناها لغير وارث، ثم مات فهي من الثلث فإن كان معها وصايا فهي مبدأة عليها؛ لأنها عطية بتات قد ملكت عليه ملكا يتم بصحته من جميع ماله ويتم بموته من ثلثه إن حمله والوصايا مخالفة لهذا. الوصايا لم تملك عليه وله الرجوع فيها، ولا تملك إلا بموته وبعد انتقال الملك إلى غيره.

ج. فرض إجراءات تضمن إجراء التخارج بصورة تضمن حق الورثة في الحصول على حقوقهم في التركة

حماية لحقوق الورثة ومنهم النساء بوجه خاص من أن يستغل ظرفهن النفسي أو العاطفي للتنازل عن حقهن في ميراث مورثهن دون إرادتهن الحقيقية بأسلوب الإحراج والتخجيل والحياء واستغلال الحزن الموجود لديهن على مورثهن وحفظًا لإرادة المتخارجين بوجه عام ومعالجة لكثير من الصور الواقعة في المجتمع وعملًا بمبدأ

[20]- نصت المادة 1128 من القانون المدني على " 1. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا ما كانت التسمية التي تعطى له . 2. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتا رسميا. 3. فاذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه. " كما جاءت المادة 255 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 بذات الحكم حيث جاء نصها "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها "

السياسة الشرعية جاءت المادة 318 من قانون الأحوال الشخصية بحكم مفاده عدم سريان التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة نقل الملكية إلى المورث قبل تسجيل حجة التخارج. أي أنه في حال كان المورث قد ورث قبل وفاته ولم يسجل نصيبه من التركه بإسمه لا يجوز التخارج على هذه الأموال دون إجراء عملية نقلها لأسمه، فلا بد من نقل نصيبه لإسمه ومن ثم إذا رغب أحد ورثته بالتخارج لبقية الورثه عن هذه الأموال يقوم بمعاملة التخارج.

ويعرف قانون الأحوال الشخصية التخارج في المادة 314 بأن "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم" كما جاءت المادة 539 من القانون المدني الأردني تنص على "يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة".

كما أعطى القانون في المادة 319 الحق لقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم تسجيل حجج التخارج وفرض مدة زمنية بين وفاة المورث وإجراء التخارج الخاص أو العام بحيث يكون مؤدى هذه التعليمات تحقيق المصلحة والحفاظ على حقوق المتخارجين.

وهذا الامر فيه مصلحة كبيرة وواضحة ويجب ان يكون عليه العمل حفظا لحق المرأة في الميراث وهو منوط بقاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) **وذكر العلماء تفصيلات لها كثيرة ومنها :**

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي 53/32:
وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم ، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تَصرف لغيره ؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه ؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} ، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم ".

وقال العلامة القرافي المالكي في الفروق 76/4:
اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة لقوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم , ولم ينصح فالجنة عليه حرام "

واقع حق المرأة في الميراث في المجتمع الاردني :

بالرغم من أن حق المرأة في الميراث واضح من الناحية الشرعية والقانونية وبالرغم من وجود العديد من الضمانات القانونية التي أشرنا لها إلا أن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث لا زالت موجودة في المجتمع الأردني، حيث يجري في بعض الأحيان استغلال المرأة وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث بطرق مختلفة وخاصة إذا كانت من غير المتعلمات[21].

فالميراث هو في الأصل حق شرعي وليس صدقة، وقد أكدته الشريعة الإسلامية والتشريع وما يجري من حرمان للمرأة من الميراث بعيد كل البعد عن الدين والتطبيق القانوني السليم، بل هو من الأعراف الفاسدة والبالية في بعض المجتمعات التي ما زال أهلها يتمسكون بتقاليد يعتبرونها قانوناً وشرعاً لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، فالمرأة عندهم لا ترث لمجرد أنها لا تحتاج المال ما دامت في كنف الرجل. إلى جانب رغبة العائلة في الاحتفاظ بالإرث ضمن نطاقها، حيث يرى البعض أن توريث المرأة وخصوصاً إذا كان الميراث قطعة أرض، سيمنح الحق لأفراد من عائلة أخرى لمشاركتهم في الميراث، لا سيما إن كان الزوج "غريبا" عن العائلة.

وبغرض الدراسة ومعرفة الواقع تم إجراء مقابلات مع 15 إمرأة تراوحت أعمارهن بين 24 و 45 سنة كان لديهن مشاكل تتعلق بحصولهن على نصيبهن من الميراث وتم سؤالهن عن حقوقهن في الميراث، وفيما إذا ما تم إعطائهن حقوقهن من الميراث أم لا، وعن الطرق التي تنازلن بها عن حقوقهن في حال تنازلن عنها، وعن سبب عدم المطالبة بحقوقهن في حال عدم مطالبتهن بها.

ومن خلال إجراء هذه المقابلات نجد أنه يتم حرمان الأنثى في كثير من الحالات من حقها بالميراث وإجبارها على التنازل عن ميراثها من خلال عدد من الممارسات أهمها مايلي :

1. قيام بعض الآباء بالتنازل لأبنائهم الذكور أو لأبناء احدى زوجاتهم عن كل أملاكهم أو بعضها بالبيع الصوري أوبالهبة أو الوصية بهدف حرمان الإناث، أو حرمان احدى الزوجات وأبناءها.
2. قيام بعض الورثة بالتودد أو التحايل ومحاولة إسترضاء المرأة للتنازل عن حقوقها مقابل إعطائها جزء من المال أو قطعة أرض لايمثل نصيبها الحقيقي من الإرث، وأحياناً أخرى لا يتم إعطاؤها أي شيء منه.
3. ممارسة مختلف الضغوطات والتهديدات بإلحاق الأذى بالنساء للتنازل عن نصيبها من التركة.

[21] - حرمان المرأة من الميراث جاهلية جديدة. هايل العموش، مقال منشور في صحيفة السوسن الإلكترونية بتاريخ 2010/10/6 .

وهناك العديد من الحالات أيضاً التي تبدي فيها نساء الندم على تنازلهن عن حقهن بميراثهن، وأصبحن يتساءلن عن مصيرهن لو أصبحن مطلقات أو أرامل. وهو ما يفسر إصرار النساء على البقاء مع أزواجهن حتى لو تعرضن لأشد أنواع التعنيف فليس للمرأة مكان يأويها بعد الطلاق إلا أبناءها إذا كانوا كبارا، الأمر الذي يؤكد ارتباط ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة وحرمانها من حقوقها الاقتصادية.

كما يظهر من خلال المقابلات التي أجريت أن أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث هي مايلي:

1. الخوف من قيام الأشقاء الذكور أو بقية الورثة بإيذائها، والخوف من مقاطعة الأسرة.
2. عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث.
3. الجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الارث.
4. الخجل من المطالبة بالميراث، ونظرة المجتمع السلبية في بعض الأحيان للمرأة التي تطالب بميراثها.
5. تجنب إحراج الزوج.
6. عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم وأتعاب المحامين.

كما يظهر أن أسباب حرمان المرأة من حقها بالميراث تتمثل بمايلي:

1. جهل فئة من المجتمع بالقضايا الدينية والقانونية والإجتماعية.
2. عدم تطبيق وتنفيذ التعاليم الدينية والأحكام القانونية.
3. إتباع العادات والتقاليد الإجتماعية الموروثة المخالفة للتعاليم الدينية.
4. عدم إعتراف فئة من المجتمع بحقوق المراة.
5. عدم الرغبة بتفتيت ملكية الأراضي وإدخال أشخاص من خارج العائلة في ملكيتها.

وبحسب إحصاءات صادرة عن دائرة قاضي القضاة شهد عام 2009 – 3904 قضية تخارج، فيما بلغت قضايا الإرث الذي تعاملت معها المحاكم الشرعية 13725 قضية إرث . إلا أن هذه المعاملات لا تظهر نوع الجنس، ويلجأ إليها المواطنون في معظم الأحيان لتخفيف رسوم نقل ملكية العقارات ، وبالتالي لا يمكن معرفة عدد النساء اللواتي تخارجن من عدد الرجال.

صور من حالات انتهاكات حق المراة في الميراث :

الحالة الاولى:

عائلة لها ست بنات وولد قام الوالد والوالدة في حياتهم بالتنازل والبيع في دائرة الاراضي عن كافة الاموال غير المنقولة (العقار) الى الولد بحجة انه وحيد والبنات متزوجات من غرباء

الحالة الثانية:

توفي رجل وترك اموالا منقولة طائلة (عقارات) توفي عن 3 بنات و3 ذكور وزوجة قام اكبر الذكور بتوقيع اخواته ووالدته على وكالة تتضمن تخارجهن عن حصصهن في الميراث بالاضافة انه قام بتوقيع والدته سند امانة بان لها عنده 100 الف دينار وكان ذلك في اليوم الاول لوفاة والدة وبعد فترة قصيرة قام بالتخارج الى اشقائه الذكور بالاضافة الى اقامة دعوى للمطالبة بقيمة السند على والدته والبالغ قيمته 100 الف وحلف يمين زور بأن كاذبة في اقرارها وصدر قرار لصالحه واخذ المبلغ مما استحقت والدته من الاموال المنقولة ولكن الله كان في المرصاد فبد ثلاثة اشهر اصيب بمرض عضال وتوفي ودخلت الام بالسدس من ارث ابنها ، ثم توفيت الام وورثت البنات من ارث الوالدة ، فحصلت البنات على نصيبهن في النهاية وخسر الابن الدنيا والاخرة .

الحالة الثالثة:

توفي رجل عن زوجة و3 بنات و2 ذكور وبعد سنة طالب الابن الاكبر واحدى البنات بأخذ نصيبهم من الميراث الا ان والدتهم رفضت بشدة وقالت ان هذه الاموال والعقارات جمعتها بسبب عملي في الخارج وليس مال والدكم ورفضت توزيع الحصص الارثية المستحقة لهم فما كان من الولد والبنت الا اقامة العديد من الدعاوي امام المحاكم علما ان التركة عبارة شركات وعقارات تفوق 2 مليون ومن ذلك التارخ وهناك قطيعة رحم بين الابناء حيث تصر الام بعدم الرضا عن ابناءها الا اذا اعادوا وتركو حصصهم الارثية لها ومازالت القضايا بينهم مما اورث البغضاء والكراهية بين الورثة .

الحالة الرابعة:

قام رجل له اربع بنات و5 ذكور بالتنازل عن مجمع تجاري في حياته للذكور بالمقابل قام باعطاء البنات قطع اراضي كل واحدة قطعة لاتتجاوز قيمتها 5 الاف دينار وكان ذلك اثناء مرض الموت وقد اقامت البنات بعد وفاة والدهم دعوى ابطال تصرفات في مرض الموت الا ان المحكمة ردت الدعوى بسبب ان مرض السرطان لا يؤثر على عقل الانسان وتصرفاته علما ان التنازل والبيع تم قبل وفاته ب9 شهور .

الحالة الخامسة:

قام اخوة لهم اخت واحدة بعدم الموافقة على زواجها من اي شخص يتقدم لها وفي النهاية وافقوا على زواجها بشرط ان تتنازل لهم عن ميراثها من والدها قبل عقد الزواج واجبرت الفتاة على التنازل مقابل موافقة اخوتها على زواجها .

الحالة السادسة:

رجل كبير في العمر متزوج من امرأتين قام بتسجيل كل ما يملك الى اولاده من زوجته الثانية وحرمان اولاده من زوجته الاولى وهم اربع بنات وولد ذكر وبعد التسجيل قام اولاده الذين سجل لهم املاكه بطرده من البيت الذي يسكنه وقاموا ببيع البيت وشراء بيتا بدلا منه ومنع والدهم من السكن معهم مما اضطره ان يسكن عند احدى بناته التي حرمها من الميراث .

الحالة السابعة:

قام اخوة بتوقيع اختهم قبل زواجها على سندات دين لهم بقيمة مالية هائلة تفوق الميراث الذي ستحصل عليه في حال تقسيم تركة والدهم المتوفى ، وبعد زواج اختهم ومعرفة زوجها بما حصل قام بطلاقها .

الحالة الثامنة:

قام الزوج باجبار زوجته على عمل وكالة له في ميراث زوجته من والدها ليتحصل لها على حقها من اخوتها وبالفعل استطاع ان يحصل على ميراثها وبدلا من قيامه بتسليم الميراث الى زوجته قام ببيعه وشراء بيت وتزوج عليها وعندما اشتكت عليه طلقها .

الحالة التاسعة:

قامت امراة بتسجيل كل ما تملك في حياتها الى احد ابنائها الذكور والذي قام بتسجيله الى زوجته خوفا من مطالبة احد الورثة : اخوانه او اخواته به ، وبعد تسجيله بإسم زوجته قامت بطرد والدته من بيته حيث ذهبت والدته الى بيوت اولادها الذين حرمتهم ولكن لم يستقبلها احد بسبب تصرفها وحرمانهم من اموالها ، فلجأت الى ابن اخيها لتسكن عنده

الحالة العاشرة:

قام احد الابناء بإيهام والدته ان اخته وزوجها يخططون على الاستيلاء على اموالها حال وفاتها وبحث لها عن مخرج وهو ان تقوم بالتنازل له بوكالة عن املاكها حماية لهذه الاملاك من اطماع اخته وزوجها لتتفاجأ بعد فترة ان ابنها قام ببيع جميع املاكها وغادر البلاد وترك والدته بدون معيل .

النتائج

تبرز العديد من القضايا التي يجب مراعاتها وتتمثل فيما يلي:

1. أن الإعتراف للإنسان بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية من شأنه أن يحرره من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنه من عيش حياة كريمة ويؤدي دوره في المجتمع على نحو أفضل.
2. إن عدم المساواة المستمرة في الحقوق الإقتصادية يساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف والاستغلال وغيرهما من أشكال الانتهاكات.
3. إن المطالبة بإنفاذ حقوق المرأة الإقتصادية لا تكون فقط من أجل ضمان الوفاء بالاحتياجات المادية المباشرة للمرأة وإعطائها حقوقها المفروضة، ولكن أيضاً من أجل إعادة تشكيل علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين لوجود ارتباطٍ أساسيٍ وجوهريٍ بين ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة، وحرمانها من حقوقها المشروعة في الميراث، وحقوقها الأخرى في شتى المجالات.
4. تتمتع المرأة في النظام القانوني الأردني بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة، فأهلية المرأة لتملك الميراث والتصرف مستقلة، غير مقيدة بقيد ولا معلقة على شرط.
5. لم يكتف النظام القانوني الأردني فقط بإقرار حق المرأة في الميراث، بل وضع العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على هذه الحقوق.
6. بالرغم من وجود العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على حق المرأة في الميراث إلا أن الواقع العملي في المجتمع الأردني يشهد الكثير من حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث خصوصاً في مناطق الريف والبادية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن 74% من نساء محافظة اربد لم يحصلن على حقوقهن من الميراث كاملة، وأن 15% منهن فقط تنازلن عن حقهن طواعية وبنسب متساوية في مختلف مراكز ألوية وأرياف المحافظة.[22]
7. إن أهم اسباب حرمان المرأة من حقوقها من الميراث تتمثل بمايلي:

أ. الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الأسرة، غالبا ما تبدأ مساومة المرأة على التنازل عن حقوقها من الميراث بالأساليب الودية ومحاولات التخجيل، فإذا لم تفلح هذه الوسائل يلجأ البعض إلى أساليب

[22] - دراسة أجراها تجمع لجان المرأة الوطني الأردني ضمن مشروع «عين على الحقوق»، بتمويل من برنامج دعم مبادرات تكافؤ الفرص تحت عنوان "مسح الحقوق المنتهكة للنساء والفتيات في محافظة اربد: حق الميراث".

أخرى كالتهديد بإيذائها وإيذاء أولادها ومقاطعة الأسرة لها حتى الوصول إلى الإيذاء الفعلي لها من خلال الضرب وغيره من وسائل العنف الجسدي والنفسي.

ب. عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث، والجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث، حيث أن عدم معرفة بعض النساء بمقدار حقوقهن في التركة يؤدي بهن إلى التنازل عن أنصبتهن من التركة لقاء مقابل مادي بسيط لا يساوي القيمة الحقيقية لأنصبتهن.

ت. الخجل من المطالبة بالميراث، تخجل بعض النساء من المطالبة بالميراث حيث يشعرن بأنهن يطلبن صدقة أو أنهن يطالبن بشيء ليس لهن حق به وفقاً لعادات بعض فئات المجتمع، إلى جانب الخجل والخوف من نظرة المجتمع السلبية إذا ما قمن بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحصولهن على حقوقهن.

ث. عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم وأتعاب المحامين لغايات إتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل حقوقهن من التركة في حال امتنع باقي الورثة عن القسمة الرضائية أو توزيع الحصص الإرثية وفقًا لنص القانون.

التوصيات

1. الجانب القانوني

أ. تجريم جميع أفعال الإكراه والاحتيال التي تمارس ضد المرأة بهدف حرمانها من حقها في الميراث.

ب. تعديل نص المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام 2010 بحيث يعطي الحق في الوصية الواجبة لأولاد البنت المتوفية شأنهم في ذلك شأن أولاد الإبن المتوفي.

ت. ربط المحاكم الشرعية بدائرة الأحوال المدنية للتدقيق في حجج حصر الإرث وحصر الورثة بناءاً على مشروحات تصدر من دائرة الأحوال المدنية، بهدف ضمان عدم إستبعاد أي شخص من الورثة من حجة حصر الإرث.

ث. ضرورة توضيح نص المادة 318 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على "**لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة.**" حيث أنه لا يمكن العمل بهذه المادة من الناحية الواقعية، لأن الأموال غير المنقولة التي تعود للمورث تكون أصلاً بإسمه، وأنه من الممكن فقط تطبيق هذا النص في حال كان المورث قبل وفاته قد ورث عن غيره ولم يتم نقل حصصه الإرثية لإسمه وإنما بقيت بإسم مورثه. لذا من الأجدر أن يتم توضيح هذا النص.

ج. ضرورة إيجاد نص صريح في قانون الأحوال الشخصية ينظم مسألة ما يسمى بـ"طلاق الفرار" وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج في مرض الموت لحرمان المرأة من ميراثه بعد الوفاة، بحيث ينص على توريث المرأة في حال طلقت أثناء مرض الموت بهدف حرمانها من الارث.

ح. وضع تعليمات تضمن قيام كُتّاب العدل بتعريف الأشخاص الذين يقومون بتوكيل الغير بممتلكاتهم بالأبعاد القانونية للوكالة، والتصرفات التي من الممكن ان يقوم بها الوكيل.

2. **الجانب الارشادي التوعوي**

تكثيف الأنشطة المتعلقة بزيادة الوعي بأهمية إعطاء المرأة حقوقها في الميراث بحيث توجه هذه الرسائل إلى الرجال والنساء بواسطة مايلي :

أ. دور العبادة، وذلك من خلال تكثيف دروس الوعظ والإرشاد والخطب للتنبيه لأهمية هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي لحرمان المرأة من ميراثها والحث على إعطائها حقوقها كاملة كما جاءت في الشرع غير منقوصة.

ب. مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية. وذلك بنشر الوعي بين النساء وتعريفهن بحقوقهن بالميراث والطرق القانونية للحصول عليها، من خلال إعطاء محاضرات تثقيفية حول الميراث وكيفية طرق المطالبة به والجهات التي يمكن التوجه لها للحصول على الميراث، وطرح نماذج واقعية لنساء طالبن بحقوقهن وحصلن عليها مع التركيز على المناطق الريفية ومناطق البادية.

ت. تنظيم حملات توعوية وإرشادية حول هذه الحقوق وأهمية المشاركة الإقتصادية للمرأة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.